المجلس) 71 (| | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال هو المؤلف رحمه الله يكره المصلي اتصالا على الفاتحة وتكرارها عينيه ساجدا والعبث وفتح فمه ووضعه فيه شيئا. واستقبال سورة وجهاد ميم متحدث. ودائم - 00:00:00

وتزويد التراب بلا عذر وتروح بمروحة وفرقعة اصابعه وتشييده لحيته وكثرته به ومتى كثر ذلك عرفا بغرته وان يخص جماعته بما يسجد عليه ومن سعت فيها اثر صدوري وان يستند بلا حاجة. فان ازداد بحيث يقع له فاذا استند اليه بطلت - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - 00:01:10

وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى على على اركان الصلاة - 00:01:40

واجباتها ومستحباتها القولية والفعلية. وهذه مما يؤمر به في الصلاة. شرف فيما ينهى عنه في الصلاة والمنهيات في الصلاة تنقسم الى قسمين. القسم الاول المكروهات. والقسم الثاني المبطلات شرع المؤلف رحمه الله تعالى في المكروهات ثم بعد ذلك سيشرع في المبطلات - 00:02:00

قال رحمه الله فصل فيما يكره في الصلاة. المكروه هو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الازهام فرق بين المكروه والمحرم ان المحرم ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام. واما المكروه فهو ما نهى عنه - 00:02:32

الشارع لا على وجه الالزام ثمرة المكروه انه يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله. قال رحمه الله يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة يقول لك المؤلف رحمه الله يكره للمصلي ان يقتصر على الفاتحة. ولا شك ان قراءة السورة - 00:02:52

بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين انه سنة. بل قراءة بعض الايات احيانا في صلاة الظهر في الركعتين الاخريين سنة. كما دل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى قال عنه - 00:03:25

الركعتان الاوليان يستحب ان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة. كما دل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين. اما الركعتان الاخريان فانه يقتصر على على فاتحة الكتاب الا صلاة الظهر. صلاة الظهر السنة ان يقرأ في بعض الاحيان في الركعتين - 00:03:53

الاخريين كما دل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم هنا يقول لك المؤلف رحمه الله كونه يقرأ الفاتحة في الركعتين الاوليين فقط يقول بانه مكروه. والعلة في ذلك انه خالف السنة. لان السنة ان يقرأ في الركعتين الاوليين - 00:04:23

بفاتحة الكتاب والسورة لكن القول بالكراهة هذا ليس على اطلاقه لان ترك السنة لا يلزم منه الوقوع في الكراهة الذي يظهر ان يقال ان داوم على ذلك فانه مكروه. لانه عزوف عن - 00:04:52

بالسنة او اكثر منه اذا داوم على ذلك او اكثر منه يقول بانه مكروه لكن لو انه فعله في بعض الاحيان وقد يكون له عذر وحاجة ونحو ذلك فان هذا لا بأس به ولا يقال بانه - 00:05:18

وقع في الكراهة لان ترك السنة لا يلزم من ذلك الوقوع في الكراهة. قال رحمه الله وتكرار يقول لك المؤلف رحمه الله تكرار الفاتحة

يكره ان يكرر الفاتحة بان يقرأها مرة اخرى. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. لان الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:38

هو قراءة الفاتحة مرة واحدة. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يكرر الفاتحة. ايضا القول بان تكرار الفاتحة مكروه مطلقا هذا فيه نظر. والصواب في ذلك التفصيل. وهو ان يقال - 00:06:03

ان كرر الفاتحة لمصلحة شرعية فلا بأس بل هو مطلوب ولا يقال بالكراهة. كما لو كررها لكي يحضر قلبه قلبه ولكي يخشع في صلاته. لكي يحضر قلبه ولكي يخشع في صلاته - 00:06:23

او كررها للشك في قراءته لها. المهم اذا كان هناك مصلحة شرعية فلا يقال بالكراهة ما لم يترتب على ذلك وسواس واما اذا لم يكن شيء من ذلك فانه كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى يكره لان لان في هذا زيادة ركن - 00:06:46

من قوله يعني في زات ركن قولي ولهذا بعض اهل العلم يرى بطلان الصلاة بزيادة الركن والصواب ان الصلاة تبطل بزيادة الركن الفعلي لا القول كما سيأتينا في مبطنات الصلاة. قال رحمه الله والتفات - 00:07:10

بلا حاجة. يعني يكره ان يلتفت بلا حاجة. وهذا باتفاق الائمة ان الالتفات في الصلاة والالتفات في الصلاة ينقسم الى اقسام الالتفات في الصلاة ينقسم الى اقسام. القسم الاول الالتفات بالقلب - 00:07:29

بان يسرح قلبه يمنة ويسرة فهذا ليس له من صلاته الا ما عقل منها. كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليس لك من صلاتك لا ما عقلت منها السنة اذا حضرت مثل هذه الوساوس في الصلاة - 00:07:52

وحضر حديث النفس فهذا من الشيطان. السنة ان يلتفت عن يساره وان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. يعني ان عن يساره وان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. لان هذه الوساوس انما هي من الشيطان. وفي حديث ابي - 00:08:16

هريرة رضي الله تعالى عنه انه في البخاري انه اذا ثوب بالصلاة يعني اقيمت الصلاة اقبل الشيطان حتى يخطر بين المرء وقلبه يقول اذكر كذا اذكر كذا فيظل الرجل يصلي لا يدري كم صلى - 00:08:36

اذا حصلت مثل هذه الوساوس ينبغي للمسلم ان يقطعها يشرع له يستحب له ان يقطعها وان ينفث عن يساره مع الاستعاذة ثلاث مرات. هذا القسم الاول التفات بالقلب والالتفات بالقلب كما - 00:08:58

تقدم انه ينقص الاجر وليس له من صلاته الا ما عقل منها. ومن اسباب وراثة الفردوس الخشوع في الصلاة قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. الى ان قال اولئك هم الوارثون الذين - 00:09:18

يرثون الفردوس هم فيها خالدون. هم. القسم الثاني الالتفات بالرأس يلتفت يمنة ويسرة فهذا يكره الا لحاجة ويدل لذلك ما ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس - 00:09:42

يختلسه الشيطان من صلاة العبد. وايضا في غير الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فانه هلكة. لكن اذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس. اذا التفت لحاجة فلا - 00:10:06

ان يلتفت الى موضع نار او ان يلتفت الى صبي يخشى عليه ونحو ذلك هذا جائز ولا بأس به ويدل له كما تقدم ما ذكرنا من حديث عثمان ابن ابي العاص في في - 00:10:26

السرحان في الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان يلتفت عن يساره وينفث ثلاثا مع الاستعاذة. هذا مما يدل على انه اذا كان التفات لحاجة فلا بأس. القسم الثالث قسم الثالث - 00:10:47

بالبصر بان يقلب بصره يمنة ويسرة الى اخره فهذا آآ مما ينهى عنه مما يترتب على ذلك من اذهاب الخشوع في الصلاة. القسم الرابع الالتفات بالبدن بان يلتفت ببدنه هذا اذا التفت ببدنه وترتب على ذلك ان ينحرف عن القبلة - 00:11:07

فان صلاته تبطل عليه لتركه شرطا من شروط الصلاة تقدم ان شروط الصلاة لما ذكرنا الفرق بين الشرق والركن ان الشرط لا بد من استمراره. لا بد من استمراره من اول الصلاة الى - 00:11:37

نهايتها. قال رحمه الله تعالى وتغميض عينيه. ايضا يقول لك المؤلف اه يكره ان يغمض عينيه والعلة في ذلك قالوا بان هذا من فعل

اليهود. والسنة نعم السنة هو ان يفتح عينيه. وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح عينيه ويدل لذلك - 00:11:57

كحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اميطي عنا قرامك فان تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي هذا مما يدل على كان فاتحا عليه وايضا في الصحيحين في صلاة الكسوف ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضت عليه الجنة وعرضت عليه النار مما يدل - 00:12:27

كل على ان ان على انه عليه الصلاة والسلام كان فاتحا عينيه ابن القيم رحمه الله تعالى قال لا بأس ان يقفل عينيه اذا كان هناك ما يشغله في قبلته. اذا كان هناك ما يشغله في قبلته فلا بأس. اذا لم يكن شيء من ذلك فان السنة ان يفتح عينيه - 00:12:47

كما تقدم يعني القول بالكراهة. يعني القول بالكراهة هذا ليس على اطلاقه. نعم اذا داوم على ذلك او اكثر منه نقول بانه مكروه لكن لو اغمض عينيهم بعض الاحيان لا نقول بالكراهة لان ترك السنة لا يلزم منه الوقوع في الكرب - 00:13:18

بل كما ذكرنا ابن القيم يقول اذا كان هناك ما يشغل في قبلته فلا بأس ان يغمض عينيه. بعض الناس يقول اقمظ العينين لكي اخشع في الصلاة. يقول بان هذا من الشيطان. لانك خالفت السنة ما دام انه ليس هناك - 00:13:38

شيء يشغلك في قبلتك فالسنة تفتح عينيك. ان تقشع في صلاتك واما الخشوع مع مخالفة السنة فهذا من الشيطان. قال رحمه الله وحمل مشغل له وافتراش ذراعيه حمل مشغل يعني هذا ضابط كل شيء يشغل ويلهي في الصلاة فانه - 00:13:57

ايضا ضابط اخر كل فعل او حركة ليست من حركات الصلاة فالاصل فيها الكراهة. لانها حركات زائدة على حركات الصلاة الفعلية فعندنا كل مشغل وملهم كل مشغل وملهن الاصل فيه الكراهة. وعلى هذا فقس. هذا يفرع - 00:14:27

تحته الفقهاء كثيرا من المسائل. ايضا كل حركة عبث زائد عن الحركات المشروعة في الصلاة فالاصل في ذلك الكراهة لان هذه الحركة حركة زائدة عن الحركات المشروعة في الصلاة وهيئات الصلاة هيئات توقيفية. قال نعم. قال رحمه الله - 00:14:53

والدليل على ان حمل المشغل يعني كونه يحمل شيئا يشغله في صلاته انه يكره الدليل على ذلك ما تقدم من حديث عائشة اميطي عنا قرامك فان تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي. فهذا - 00:15:22

الستر الكرام لما اشغل قال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي. وايضا يدل لذلك حديث عائشة المخرج في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاقبثان. لان الصلاة بحضرة الطعام - 00:15:42

هذا مشغل مشكل للمصلي عن صلاته بمراعاة هذا آآ الطعام ومراعاة هذا الخارج قال وافتراش ذراعيه ساجدا يعني يفترش ذراعيه ساجدا لحديث انس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا - 00:16:02

في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب. وهذا ظاهر. نعم هذا ظاهر قال والعبث كما تقدم. قلنا كل حركة الاصل في الصلاة انها لم تكن من حركات الصلاة المشروعة الاصل فيها الكراهة. لانها حركة - 00:16:27

زائدة على حركات الصلاة التوقيفية. يعني العلماء رحمهم الله تعالى هذا هو الاصل في الحركات. الاصل في الحركات الكراهة. العلماء رحمهم الله تعالى استثنوا الحركة اليسيرة. يعني اذا كان هناك حركة - 00:16:56

هذي استثنوها استثناها العلماء رحمهم الله تعالى. ومن امثلة ذلك حديث عائشة ثابت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الليل وكانت في قبلته فاذا اراد ان يسجد غمسها لكي تكف رجلها هذه حركة - 00:17:16

ومع ذلك فانها يسيرة هذي استثناها العلماء رحمهم الله تعالى. مثل ذلك ايضا وفتح الباب او تقدم وتأخر يسيرا فهذه استثناها العلماء رحمهم الله والا فان الاصل في الحركات في - 00:17:36

صلاة الكراهة. لما ذكرنا من التعليل. قال لك العبث. قال والتخصر. هذا مما يدل لما تقدم ان الحركات ان حركات الصلاة انها توقيفية. التقصر هو وظع اليد على الخاصرة وهو - 00:17:56

وما استدق من الورك وضعها على الخاصرة. ويدل لذلك حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل متقصرا. قال والتمطي وفتح فمه ووضعه - 00:18:16

فيه شيئا واستقبال صورته. هذه كلها كما تقدم. كلها من الحركات وكلها من من مما يشغل فالتمضي يتمغط يفتح فمه ويضع فيه شيئا هذا كله لما تقدم ان ذكرنا ان هذه حركة - 00:18:36

زائدة عن الحركات التوقيفية في الصلاة واستقبال الصورة لما تقدم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها او من حديثي عائشة وايضا البجانية البجانية آآ ايضا آآ اذهبوا بخميس هذه واتونيث ابي جهنم فانها الهتني انفا في صلاتي. هذا يدل - 00:18:56

على ان كل شيء يشغل وينهي ومن ذلك استقبال صورة. قال ووجه ادمي قام وجه ادمي اه ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى كونه يستقبل وجه ادمي ومتحدث ونائم هذه ايضا - 00:19:24

كلها مشكلة. لكن القول باستقبال وجه الادمي والنائم هذا فيه نظر. القول بان هذا يكره هذا فيه نظر لذلك ما تقدم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة في القبلة وكانت نائمة - 00:19:44

فالصلاة الى النائم يظهر انه لا بأس. ولوجه الادمي يظهر انه لا بأس لان هذه الاشياء لا تقل اه بخشوع الصلاة لا تسقن ولا تلهي وقد وردت بذلك السنة. آآ المتحدث نعم آآ في حديث عثمان بن ما لك رضي الله تعالى عنه - 00:20:04

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى الصحابة صلى والصحابة حوله وهم يتحدثون. فنقول اه بان بان في هذا تفصيلا ان كان هذا الحديث سيشغله ويشوش عليه فانه يكره والا فانه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كما - 00:20:24

عثمان بن مالك صلى اه اه والصحابة رضي الله تعالى عنهم يتحدثون وفهم النبي صلى الله عليه وسلم بعض حديثهم قال ونائم ونار. ايضا يقول المؤلف رحمه الله تعالى يكره - 00:20:44

الصلاة الى نار وهذا المشهور من المذهب ومذهب اكثر اهل العلم نعم اكثر اهل العلم يقولون يكره الصلاة الى النار وقالوا بان في هذا تشبها بالمجوس تشبها بالمجوس وفي قصة اسلام سلمان - 00:21:06

رضي الله تعالى عنه قال وكنت قطن النار. يعني القائم عليها فاوقدها حتى لا تخبو. يعني كنت وانا القائم على النار فاوقد هذه النار حتى لا تطفأ. فقالوا بان الصلاة الى النار - 00:21:26

صلاة تكره بما في ذلك من التشبه بالمجوس الحنفية يقولون بانه لا يكره الا اذا كان هناك جمر. وهذا مبني على تحقيق المناط. يعني ما الذي يتعبد به المجوس. هل المجوس يتعبدون بالصلاة الى اللهب او يتعبدون بالصلاة الى الجمر - 00:21:45

فعند الحنفية يتعبدون بالصلاة الى الجمر وعند الجمهور يتعبدون بالصلاة الى اللهو. وعلى كل حال على كل حال الصلاة الى النار يعني الصلاة الى اللهب الاولى يعمل اولى اه هو تركها - 00:22:14

لان الهيئة هذه كهيئة اه المجوس والمؤلف رحمه الله تعالى نص على الكراهة. بقينا في هذه المدافع هل يكره او وهل تكره الصلاة الى هذه المدفأة ولا تكره؟ يقول بانها لا تكره لما تقدم - 00:22:34

ان المجوس اما انهم يصلون الى اللهب كما يقول اكثر اهل العلم او انهم يصلون الى الجمر وهذا ليس وانما هو احمرار كهربائي الى اخره. فالذي يظهر والله اعلم ان الصلاة المدافئ انه لا يكره وانما الكراهة - 00:22:52

في الصلاة على الله الى اللهب كما هو رأي جمهور اهل العلم رحمهم الله. قال رحمه الله وما يلهيه تقدم. قال ومس الحصى ايضا يكره ان يمس الحصى الا انه يستثنى من ذلك استثنى من ذلك - 00:23:12

اه اذا احتاج الى مس الحصى. يعني اذا احتاج الى مس الحصى كأن يمسح اه موضع جوده آآ قد يكون هناك شيء يؤذي اثناء السجود فيقوم بمسحه فهذا لا بأس وقد جاء الحديث حديث المعيطين - 00:23:32

باستثناء مسحة واحدة. حديث ام عيقيب لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت فاعلا فواحدة. اذا كنت فاعلا واحدة ولان هذا مما يحتاج اليه. فاذا احتاج الى ان يمسح فانه يمسح مرة واحدة - 00:23:52

ولا يزيد على ذلك. قال وتسوية التراب نعم كما تقدم تسوية التراب وقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يسوي التراب برجله. المهم آآ هذا اذا احتاج اليه فواحدة كما جاء في حديث آآ معيقيب رضي الله تعالى عنه قال بلا عذر - 00:24:12

نعم اه بلا عذر اذا كان لي عذر كما ذكرنا هناك شيء يحتاج الى تسويته لانه مما يؤذي ونحو ذلك فهذا جائز كما جاء في حديث آآ

معيقيب رضي الله تعالى عنه وكذلك ايضا ورد عن ابن عمر - 00:24:37
كذلك ايضا ورد عن ابن مسعود يعني التسوية وردت عن ابن عمر وكذلك ايضا وردت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عن الجميع. قال وتروح بمروحة. كما تقدم للظابط اللي ذكرنا ان هذا من الحركات - 00:25:05
الزائدة على الحركات التوقيفية في الصلاة. وفرقعة اصابعه وتشبيكه. فرقعة الاصابع وايضا تشبيك الاصابع هذا يقول لك المؤلف رحمه الله بانه مكروه للظابط الذي ذكرنا وقد جاء في سنن ابن ماجة النهي - 00:25:25
لا تقعقع اصابعك وانت في الصلاة. وان كان الحديث فيه ضعف الا انه كما ذكرنا الادلة استقراء الادلة يدل على ان مثل هذه الحركات الاصل فيها الكراهة لكن يستثنى من ذلك الحركة اي اي - 00:25:45
او او تكون الحركة لحاجة. لان المكروه تبيحه الحاجة. فالحركات تكره الا في حالتين كانت يسيرة كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم او كان ذلك لحاجة. نعم. قال رحمه الله ومس لحيته. يقال فيه كما تقدم - 00:26:05
وكف ثوبه. هذا جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة احظا اعظم الى ان قال ولا اكف شعرا ولا ثوبا. وكف الثوب شمره. يعني اذا اراد ان ان آآ - 00:26:25
ان ان يسجد رفع ثوبه او رفع قميه نعم ومثل ذلك ايضا طويه لفه لفه نعم طويه فهذا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه يكره لانه يكره اذا اراد ان يصلي رفع ثوبه - 00:26:45
او او لفه الى اخره قال لك يكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكف شعرا ولا ثوبا. ولان هيئة السجود هي ابلغ الهيئات في التذلل لله سبحانه وتعالى. واذا كان كذلك فانه ينبغي آآ اذا - 00:27:05
سجد آآ ان تسجد اعضاءه وان آآ يسجد شعره وان تسجد ثيابه وان يجافي عضديه لكي يأخذ اكبر مساحة من الارض. هذا يكون ابلغ في التذلل لله سبحانه وتعالى قال اه يستثنى من ذلك استثنى بعض العلماء اذا شمر ثوبه لحاجة قبل الصلاة - 00:27:25
فان هذا لا يكره. لو كان الفعل يعني ربط ثوبه لحاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مشمرا ثوبه. فاذا كان ذلك حاجة قبل الصلاة يعني لسبب وجد قبل الصلاة فان ثم صلى فان ذلك لا يكره لكن لو اه احسن الهيئة - 00:27:55
قبل الدخول في الصلاة فهذا هو الافضل. لان الله عز وجل قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال رحمه الله وآآ ومتى كثر ذلك عرفا بطلت؟ يعني هذا العبث يقول لك - 00:28:15
المؤلف اذا كثر ذلك عرفا. نعم عرفا يعني تبطل الصلاة ما هي تبطل الصلاة؟ ثلاث شروط ان يكون ذلك كثيرا وان يكون ذلك متواليا وان يكون ذلك لغير ظرورة. فهذا هذا هو المشهور من المذهب - 00:28:35
اذا كان ذلك كثيرا وان يكون ذلك متواليا وان يكون ذلك لغير ظرورة فانه يكره انه يكره وبعض العلماء حده بثلاث حركات والرأي الثالث في هذه المسألة قالوا اذا تحرك حركة - 00:28:55
بحيث من يراه يقول بانه لا يصلي يتحرك حركات بحيث من يراه يقول بانه لا يصلي حينئذ تبطل عليه تبطل عليه صلاته قال رحمه الله تعالى وان يخص جبهته بما يسجد عليه. يعني يجعل هناك آآ شيئا - 00:29:15
خاصة لجبهته يسجد عليه. قالوا ان في هذا تشبها باهل بدع بالرافضة لان الرافضة آآ آآ يخصون جباههم بشيء يسجدون عليه. يعني يسجدون عليه. آآ ويقولون بانها من كربلاء الطينة المباركة الى اخره. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه. يعني نهى عن التشبه - 00:29:42
كفار فيما يتعلق بالعبادة. ولهذا نهى عن الصلاة حين تطلع الشمس وحين تغرب الشمس وقال ان الكفار يسجدون حينئذ. مما مما يدلك على انه ان الحركة اذا كان فيها اذا كان في الحركة تشبه باهل كفر وكذلك ايضا باهل البدعة - 00:30:12
فانه ينهى عنها. والاصل في ذلك كما ذكرنا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة حال طلوع الشمس وحال غروبها وقال ان الكفار يسجدون حينئذ. قال رحمه الله تعالى - 00:30:41
وان يمسح فيها اثر سجوده. يعني هو كما تقدم آآ في المسألة السابقة ان يمسح محل السجود هنا ان يمسح هذا السجود يعني اذا

سجد وعلق بجبهته شيء من التراب. يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يمسحه لما في ذلك من الحركة. وفي - 00:31:01
حديث ابي سعيد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ماء وطين عام سجدة ليلة احدى وعشرين آآ لما ذكر آآ ان آآ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر وانه يسجد في صبيحتها بماء وطين. قال - 00:31:25
فرأيت النبي سلم هو اثر الماء والطين على جبهته وانفه. هذا مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ممسه. فالاصل انه ما يترك الا اذا كان هناك حاجة اذا كان هناك حاجة كان ان يؤذي عينه ونحو ذلك فكما تقدم ان هذه الحركات - 00:31:45
يحتاج اليها فان الحادث تبيح المكروه. قال رحمه الله وان يستند بلا حاجة. يعني اذا استند وهو لا يحتاج بحيث لو ازيل ما استند عليه لسقط يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى هذا آآ - 00:32:05
اه اذا استند فانه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى اذا ازيل ما استند عليه يسقط هنا تبطل صلاته لان القيام ركن وهذا لا يسمى قائما يعني لو اتكأ الجدار بحيث انه لو ازيل الجدار سقط فان صلاته لا تصح. اذا اتكأ على الجدار - 00:32:25
الحالة الثانية اذا اتكأ الجار واذا ازيل الجدار فانه لا يسقط يعني اذا ازيل الجدار فانه لا يسقط هذا يقول لك المؤلف رحمه الله يكره لانه اه يزيل مشقة القيام او - 00:32:58
بعض مشقة القيام. قال رحمه الله فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت. قال اذا عطس او وجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغم. يعني اذا - 00:33:18
اتى بذكر وجد سببه في الصلاة عطش وقال الحمدلله آآ سمع خبرا يضمه قال انا لله وانا اليه راجعون. سمع خبرا يسره قال الحمد لله فهل هذا يكره او لا يكره؟ المؤلف رحمه الله يقول بانه يكره. لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الصلاة لشغلا - 00:33:38
فالصلاة شغلت بافعالها واقوالها الى اخره فلا يأتي باذكار اخرى. والرأي الثاني نعم الرأي الثاني رأي شيخ الاسلام ابن تيمية والله ان كل سبب وجد ان كل ذكر وجد سببه في الصلاة فانه - 00:34:09
يستحب له ان يأتي به. وهذا القول هو الصواب. ويدل لذلك كما تقدم حديث عثمان ابن ابي العاص في صحيح مسلم. نعم وانه يشرع له ان يلتفت وان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. هذا ذكر وجد سببه. يعني اذا شغله الشيطان الى اخره. هذا - 00:34:32
ذكر وجد سببه وايضا النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الشيطان في الصلاة الى اخره فنقول ما دام انه وجد سببه في الصلاة فانا اقول بانه مشروع لكن يظهر والله اعلم انه يستثنى من - 00:34:52
ما اذا كان الذكر طويلا. لان الصلاة مشغولة. الصلاة شغلت بهيئاتها وافعالها واذكارها. مثل اجابة المؤذن اجابة المؤذن هذا طويل لو انه شرع يجيب المؤذن هذا سيأخذ منه وقتا في ظهر والله اعلم انه لا يجيب المؤذن لكن لو كان الذكر قصيرا فان ما ذهب اليه شيخ الاسلام - 00:35:12
رحمه الله هو الصواب في هذه المسألة. قال رحمه الله تعالى فصل فيما يبطل الصلاة. لما ذكر رحمه الله تعالى المكروهات شرع في ذكر المبطلات. قال يبطلها ما ابطل الطهارة وهذا بالاجماع. بالاجماع ان ما ابطل الطهارة - 00:35:41
فانه يبطل الصلاة. ويدل لذلك حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين اه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. فدل ذلك على ان خروج الحدث انه مبطل الصلاة. وانه ينصرف اذا - 00:36:01
حصل له هذا الخارج. قال وكشف العورة عمدا لا ان كشفها نحو ريح فسترها في الحال او لا وكان المكشوف لا يفحش في النظر. هذه المسألة تقدم الكلام عليها وانه اذا حصل كشف للعورة فان - 00:36:21
لا يخلو من من احوال. الحالة الاولى ان يكون الكشف عمدا يعني يتعمد كشف العورة. فهذا تبطل عليه صلاته سواء كان الكشف قليلا او كثيرا اه اه فاحشا او غير فاحش - 00:36:41
يقول تبطل عليه صلاته. الحالة الثانية ان يكون الكشف غير عمد. نعم الكشف غير عمد. فهذا ان كان يسيرا فانه لا يظره. قال لك اه وكان المكشوف لا يفحش في النظر - 00:37:02

يعني اذا كان يسيرا او زمنه قليلا يعني اذا كان يسيرا من جهة الكشف او من جهة الزمن هذا لا يظر هذا لا يظر. اما اذا كان كثيرا الزمن يكون كثيرا - 00:37:22

او المنكشف يكون كثيرا فهذا آآ على الكلام المؤلف انه يفحش في النظر وانه يبطل الصلاة. والذي يظهر والله اعلم انه اذا كان اذا كان الزمن كثيرا اذا كان الزمن كثيرا فلا يظهر والله اعلم انه مفرط. لكن اذا كان الزمن آآ قليلا - 00:37:48

حتى لو كثر المنكشف نعم حتى ولو كثر المنكشف فانه لا يضر ما دام ان الزمن قليل. قال رحمه الله تعالى واستدبار القبلة. حيث شرط استقبالها واتصال النجاسة به ان لم يزلها في الحال. هذا تقدم لان هذه الاشياء مبطنة - 00:38:17

لان في هذا اخلالا بشرط من شروط صحة الصلاة. تقدم ان ذكرنا ان شروط الصلاة تستمر يشترط استمرارها من بداية الصلاة الى نهايتها. فاذا استدبر القبلة حيث شرط استقباله يعني في غير حال الضرورة. لان الاستقبال يسقط - 00:38:47

كما تقدم يسقط في حال عجز يسقط في حالة ظرورة يسقط في حال الحرب آآ نقول حال الخوف يسقط في النفل في السفر اذا كان سائرا يسقط الاستقبال هنا لا يشترط الاستقبال هنا لا بأس لكن ما عدا ذلك حيث نقول - 00:39:13

ان الاستقبال شرط فان فانه اذا خل به بطلت عليه صلاته واتصال النجاسة ما تقدم ان ازالة تقدم الدليل على ذلك سائر ادلة الاستجمار دليل على ان اه اجتناب النجاسة شرط - 00:39:36

شروط او نقول بانه واجب من واجبات الصلاة كما تقدم الكلام على ذلك. قال رحمه الله تعالى والعمل الكثير عادة اتقدم الكلام عليه قريبا وذكرنا كلام اهل العلم قال من غير جنسها لغير ضرورة - 00:39:59

تقدم وانه يبطل الصلاة اذا كان كثيرا متواليا لغير ظرورة. والاستناد قويا لغير عذر اتقدم الكلام عليه. قلنا بان الاستناد ينقسم الى قسمين. قسم من اول الاستناد الذي يؤدي الى السقوط. لو ازيل ما استند عليه تبطل عليه صلاته. القسم الثاني لا يؤدي الى - 00:40:17

سقوط هذا يكره. قال رحمه الله ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في قراءة يعني اذا قام اذا قام من التشهد الاول فشرع في القراءة قال لك المؤلف يحرم عليه ان يرجع. اذا قام من التشهد الاول - 00:40:43

شرع في القراءة قال المؤلف رحمه الله يحرم عليه ان يرجع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتينا ان شاء الله في باب سجود السهو قام عن التشهد الاول ولم يرجع عليه الصلاة والسلام. ولانه لما شرع في القراءة قالوا شرع في - 00:41:12

في ركن مقصود. الرأي الثاني الرأي الثاني انه اذا استتم قائما لا يجوز له ان يرجع. وان لم يشرع في في القراءة. لماذا؟ لانه لما استتم قائما تلبس بالركن الذي يليه. وحينئذ يسقط الواجب - 00:41:36

ويجبر بسوء السهو. وهذا سيأتينا ان شاء الله في الواجبات. يأتينا في باب سجود السهو. بعد هذا مباشرة. فيما اذا نقص واجبا من الواجب اذا نقص واجبا من الواجبات وسيأتي انه اذا نقص واجبا من الواجبات ان له ثلاث حالات سيأتي بيانها ان شاء الله. قال - 00:41:58

رحمه الله تعالى وتعمد زيادة ركن فعلي نعم كما لو ركع مرتين او سجد مرتين ونحو ذلك ان اقول بان صلاته يقول بان صلاته تبطل عليه اذا ركع مرتان وسجد مرتين الى اخره لانه اخل بهيئة الصلاة. نعم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما - 00:42:22

تموني اصلي قال وتعمد تقديم بعض الاركان على بعض كما لو سجد قبل ان يركع او جلس قبل ان يسجد جلس بين سجدتين قبل ان يسجد الى اخره ونقول بان صلاته تبطل عليه لانه خل بهيئة الصلاة - 00:42:49

تقدم ان هيئات الصلاة توقيفية. قال وتعمد السلام قبل اتمامها اذا تعمد ان يسلم قبل ان يتم الصلاة لانه نقص يعني لانه نقص الركن من نقص ركنا من اركان الصلاة. فمثلا سلم قبل التشهد قبل التشهد الاخير. التشهد الاخير - 00:43:12

اتقدم انه ركن. فهنا نقص ركنا من اركان الصلاة. ونقول بان صلاته تبطل عليه قال وتعمد احالة المعنى في القراءة اذا تعمد احالة المعنى في القراءة فهذا ليس من كلام الله - 00:43:46

هذا ليس من كلام الله بل هو من كلام الادميين. كلام الادميين هذا مبطل للصلاة ويدل لذلك حديث معاوية بن الحكم رضي الله تعالى

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه - 00:44:16
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فاذا تعمد واحال المعنى هنا لم ياتي بالذكر المشروع. وانما اتى بكلام الناس. فحينئذ نقول بان صلاته تفسد عليه. لانه - 00:44:36
تكلم في الصلاة قال رحمه الله تعالى وبوجود سترة بعيدة وهو اذا كان عريانا آآ ولم نجد ما يستر به عورته يصلي على حسب حاله كما تقدم في شروط الصلاة - 00:45:04
لكن لو وجد السترة في اثناء الصلاة فان هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان تكون السترة قريبة. كان تكون امامه وتذكرها او اوتي له بسترة نحو ذلك فانه يستتر. ويبني على صلاته. صلاته حينئذ تكون تامة - 00:45:29
الحالة الثانية ان تكون السترة بعيدة. تكون السترة. كما لو تذكر انها في الطابق الثاني فيقول لك المؤلف رحمه الله تبطل عليه صلاته وحينئذ يستأنف الصلاة يعني يستأنف الصلاة ما يترتب على ذلك من الحركة الكثيرة بغير ضرورة. يترتب على ذلك حركات كثيرة لغير ضرورة - 00:45:53
اه نقول حينئذ تبطل صلاته يستتر ثم بعد ذلك اه اه يصلي قال رحمه الله تعالى وبفسخ النية. نعم. اذا فسق النية اذا قطع النية فطرت صلاته لان استصحاب حكم النية واجب في الصلاة - 00:46:23
بمعنى الا ينوي قطعها حتى تتم صلاته استصحاب الحكم هذا واجب. فاذا قطعها يجب بطلت عليه صلاته ويجب عليه ان يستألفها. لان لما ذكرنا ان استصحاب حكم النية واجب وذلك الا ينوي قطعها من حين - 00:46:56
ان يشرع في الصلاة الى ان تتم صلاته قال رحمه الله تعالى وبفسخ وبالتردد في الفسخ يتردد هل يخرج من الصلاة او لا يخرج من الصلاة؟ هل يبطل صلاته او لا يبطل صلاته؟ هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - 00:47:25
انه اذا تردد لا بد ان يكون عازما. فاذا تردد فان هذا التردد ينافي العزم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني انه لا تبطل عليه صلاته اذا تردد يعني هل يخرج او لا يخرج؟ لان اصل النية - 00:47:49
لا يزال موجودا. فما دام ان اصل النية لا يزال موجودا ونقول بان صلاته لا تبطل عليه. ويدل لذلك ايضا حيث مسعود كما في الصحيحين انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اممت بامر سوء قيل وما هممت به؟ قال هممت ان - 00:48:09
اجلس وان ادع ان ادع النبي صلى الله عليه وسلم من طرق انفع ابن مسعود تردد يعني على القول بانه اراد الخروج من الصلاة مع ذلك لم تبطل عليه صلاته. قال رحمه الله - 00:48:32
وبالعزم عليه. يعني اذا عزم على الفسخ يقول لك المؤلف رحمه الله تبطل عليه صلاته لعدم وجود اصل النية. قال وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا؟ يعني لا شك - 00:48:49
اذا شك هل نوى ان يصلي او لم ينوي ان يصلي؟ وعمل اثناء الشك هنا عمل عملا فيقول لك المؤلف تبطل عليه صلاته لماذا؟ لان هذا العمل الذي عمله خلا من النية - 00:49:07
لانه الان هو متردد هل نوى او لم ينوي هل نوى او لم ينوي هذا العمل ثم عمل عملا هذا العمل اثناء التردد نعم هذا العمل اثناء التردد خلا من النية لانه هو متردد الان ما في نية - 00:49:27
فيقول لك المؤلف رحمه الله تبطل صلاته لان هذا العمل خلا من النية. ويجب كما تقدم استصحاب حكم النية الى نهاية الصلاة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني عن شيخ الاسلام تيمية رحمه الله. يعني رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:49:52
انه لا يجوز يعني لا يجوز الخروج من الصلاة للشك في النية للعلم انه ما دخل الا بنية. هو اصلا يعني لا يجوز ان ان يشك اصلا. لماذا؟ لانه اصلا ما قام الا بنية - 00:50:12
كونوا قام وتحرك هذه هي النية. فالنية سهلة جدا. لكنها تكون صعبة على اهل وسواس. اهل الوسواس هم الذين تكون النية عليهم صعبة. اما من عاداهم فان النية سهلة ومن علم شيئا فقد نواه - 00:50:31

مجرد انه تحرك هذه هي النية قال رحمه الله تعالى وبالدعاء بملاذ الدنيا اذا دعا بملاذ الدنيا كان يقول اللهم هب لي بيتا تاسعا او سيارة فاخرة او وظيفة جيدة او نحو ذلك او ربح تجارة او نحو ذلك. يقول لك المؤلف رحمه الله تبطل عليه صلاته. ما هي العلة في ذلك؟ قالوا - 00:50:57

ان هذا من كلام الاداميين. هذا من كلام الادمي كونه يدعو بملاذ الدنيا. هذا من كلام الاداميين مشروع ان يدعو بامور الاخرة. من يدعو بامور كان يسأل الله عز وجل المغفرة والنجاة من النار ودخول الجنة - 00:51:32

ونحو ذلك. وهذا ما ذهب لي المؤلف رحمه الله والوجه الثاني في المذهب ان هذا جائز ولا بأس به قولوا لذلك حديث ابن مسعود لما علم النبي وسلم التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه. ثم - 00:51:52

ثم ليتخير من الدعاء ما شاء. قال ثم ليتخير من الدعاء يعجبه ثم ليتخير من الدعاء ما شاء. وهذا هو الصواب. ولان دعاء حتى ولو كان بامور الدنيا هو عبادة. نعم هو عبادة من العبادات حتى ولو كان من امور الدنيا. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كما - 00:52:12

السلف قال ثم يتخير من الدعاء يعجبه ثم ليتخير من الدعاء ما شاء. قال رحمه الله وبالاتيان بكاف الخطاب. لغير الله ورسوله احمد يعني اذا اتى بكاف الخطاب ومن امثلة ذلك لو ان شخصا عطس - 00:52:32

فقال الحمد لله. قال يرحمك الله. اتى بكاف الخطاب فيكون هنا خاطب الادمي نعم خاطب الادمي ومخاطبة الادمي هذه من كلام الناس. وحديث معاوية بن حكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا - 00:52:59

يصلح فيها شيء من كلام الناس. ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فيقولون هذا مخاطبة الادمي في الصلاة الى اخره. نعم والذي يظهر والله اعلم انه ان قصد المخاطبة تبطل عليه صلاته. اما اذا ما قصد المخاطبة وانما قصد الدعاء - 00:53:19

نعم قصد الدعاء ولم يقصد ان يخاطبه فان هذا جائز ولا بأس به. وكما تقدم ان ذكرنا ما ذكره الشيخ ابن تيمية رحمه الله وان كل ذكر وجد سببه في الصلاة - 00:53:49

مشروع كل ذكر وجد سببه في الصلاة نقول بانه مشروع. هذا الذي يظهر والله اعلم. تقدم دليل ذلك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال رحمه الله وبالقهقهة نعم اذا قهقه - 00:54:08

عليه صلاته نعم تبطل عليه صلاته والقهقهة هذه ضحكة معروفة وذلك ان هذه القهقهة تنافي هيئة الصلاة بان هيئة الصلاة هي الوقوف بين يدي الله عز وجل. والتذلل له سبحانه وتعالى - 00:54:34

والخشوع ونحو ذلك فكونه يقهقه الى اخره. هذا ينافي هيئة الصلاة. قال رحمه الله وبالكلام كما تقدم هذا بالاتفاق اه تقدم حديث معاوية بن حكم رضي الله تعالى عنه قال ولو سهوا لو تكلم سهوا يقول لك المؤلف رحمه الله تبطل - 00:55:01

وعليه الصلاة سبق ان ذكرنا ان سائر المحظورات في الشريعة لابد لها من ثلاثة شروط سائر المحظورات لكي يترتب عليها اثرها لابد لها من ثلاث شروط. الشرط الاول ماذا؟ الذكر والشرط الثاني الاختيار والشرط الثالث العلم. وعلى هذا اذا كان جاهلا - 00:55:25

فان صلاته صحيحة لو تكلم وهو جاهل في الصلاة نقول بان صلاته صحيحة. لو تكلم ناسيا غير ذاكر نقول بان صلاته صحيحة. لو تكلم مكرها نقول بان صلاته صحيحة. وادلة هذه - 00:55:52

مرت علينا مدلتها كثيرة ومرت علينا وعلى هذا لو تكلم في الصلاة سهوا او جهلا فان صلاته صحيحة ويدل لذلك حيث معاوي بن حكم. معاوي بن حكم رضي الله تعالى عنه تكلم في الصلاة. ولم يعلم الناس - 00:56:13

لان الكلام في اول الامر في الصلاة كان مباحا ثم نسخ. وقال الله عز وجل وقوموا لله قانتين. معاوية الله تعالى عنه لم يعلم الناس فتكلم في الصلاة. نعم تكلم في الصلاة - 00:56:33

فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة. الصواب ان انه لو تكلم في الصلاة سهوا يقول بان صلاته صحيحة وهي الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله واختيار شيخ الاسلام قال - 00:56:54

وبتقدم المأموم على امامه اذا تقدم المأموم على الامام يقول لك المؤلف تبطل عليه صلاته وظاهر كلام المؤلف انها تبطل مطلقا سواء

كان ذلك لحاجة او لغير حاجة وعند الامام مالك رحمه الله انها لا تبطل الصلاة بتقدم نعم لا تبطل الصلاة بتقدم - 00:57:12
على الامام والرأي الثالث التفصيل انه ان كان لحاجة كما وقتها شيخ الاسلام فان هذا جائز ولا بأس به وان ان كان لغير حاجة فان هذا لا يجوز. تبطل عليه الصلاة. وعلى هذا اذا كان لحاجة كما لو كان هناك زحام ونحو ذلك - 00:57:47
فيصح تقدم المأموم على الامام لان وقوف المأموم خلف الامام واجب والواجبات تسقط بالعجز عنه. واجبات تسقط بالعجز عنها. فاذا كان هناك حاجة لتقدم المأموم على الامام فان هذا جائز ولا بأس به. قال رحمه الله تعالى - 00:58:07
وببطلان الصلاة امامه اذا بطلت صلاة الامام تقدم الكلام عليها وبطلان صلاة الامام ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يبني صلاته على حدث فيتبين ان صلاته باطلة القسم الثاني ان يسبقه الحدث في اثناء الصلاة. يعني في اثناء الصلاة خرج منه الحدث. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:58:34
اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم لحصول ارتباط بين صلاة الامام وصلاة المأموم. والرأي الثاني هو رأي الشافعية. وانه لا ارتباط بين صلاة الامام وصلاة المأموم وانما الفائدة من اجتماع الامام والمأموم هو حصول الاجر. تكفير الثواب - 00:59:08
ولا ارتباط بين الصلاتين وهذا القول هو الصواب. يعني الشافعية يقولون بانه لا ارتباط. بمعنى ان الخلل الذي يحدث في صلاة الامام هل يسري الى صلاة المأموم؟ ها؟ الشافعي يقولون لا لا. والمؤلف - 00:59:43
وهو المذهب يقولون بان الخلل الذي يحدث في صلاة الامام يسري الى صلاة المأموم فلا ارتباط. وعلى هذا اذا بطلت صلاة الامام ها تبطل ماذا؟ صلاة المأموم. تبطل صلاة المأموم. فلا استخلاف - 01:00:05
يا عم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والصواب ما ذهب اليه الشافعية ويدل ذلك حيث أبي هريرة في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم - 01:00:25
ان اخطأوا فلكم ما عليه. يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم ما عليهم. فلكم ما عليهم وعلى هذا لو ان الامام صلى بالناس وهو محدث نقول بان صلاته - 01:00:45
غير صحيح. واما بالنسبة لصلاة المأمومين ها فانها صحيحة. لا لا الخلل موجود في صلاة الامام لا يسري صلاة المأموم وحديث ابي هريرة واضح وايضا يدل لذلك ان عمر رضي الله تعالى عنه لما طعن خلف عبد الرحمن ابن عوف يصلي بالناس ومع ذلك لم يستأنف وصلى عثمان رضي الله تعالى عنه - 01:01:02
بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة ومثل أيضا عمر رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة الصواب ان الخلل الحاصل في صلاة الامام لا يسري الى صلاة المأمومين. فاذا بطلت صلاة الامام فصلاة - 01:01:27
مأموم صحيحة والمأمومون الامام اما ان يخلف من يصلي بهم او انهم يخلفون من يكمل بهم الصلاة او انهم يتمونه فرادى قال رحمه الله تعالى وبسلامه عمدا قبل امامه يعني اذا سلم عمدا قبل امامه - 01:01:50
فان صلاته تبطل عليه ما دام ان ذلك لغير عذر لان المأموم يجب عليه ان يتابع الامام. المتابعة واجبة. واذا سلم قبل سنام امامه ترك المتابعة الواجبة انما جعل الامام يؤتم به فلا تختلفوا عليه - 01:02:11
فلا تختلف عليه. كما جاء في حديث انس حديث عائشة الى اخره. قال فلا تختلفوا عليه. انما جعل الامام. وهنا لو سلم ما دام ان سلامه ليس لعذر فنقول بانه اختلف على الامام فتبطل عليه صلاته لكن لو كان لعذر - 01:02:39
لو كان لعذر حسي او شرعي فان صلاته صحيحة. ويدل ذلك حيث معاد رضي الله تعالى عنه فان انه لما طالب الناس الصلاة الاعرابي الذي خلف معاذ اه انفرد انفرد عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال - 01:02:59
نعم قال او سهوا ولم يعده بعده لو انه سلم قبل الامام سهوا ثم سلم الامام ولم يعد السلام هنا ترك ركنا لان سلامه قبل الامام غير معتبر. لان سلامه قبل الامام غير معتبر فلابد ان يعيده. فاذا - 01:03:21
لم يعد يكون نقص ركنا من اركان الصلاة يجب عليه ان يعيد الصلاة. قال وبالاكل وبالشرب سوى اليسير عرفا لناس وجاهل نعم يقول لك المؤلف رحمه الله الاكل والشرب ايضا لا تصح اه تبطل الصلاة - 01:03:47

في الاكل والشرب. اتفاق الائمة. اما يتفقون على ذلك. والحنابلة رحمهم الله يستثنون النافلة. يعني يقولون لا بأس الشرب يسيرا في النافلة اذا اطال القيام والقراءة. قالوا بانه ورد عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه. لكن الاثر الوارد - 01:04:16

ابن الزبير رضي الله تعالى عنه ضعيف لا يثبت. الصحيح انه لا اه اه ان الصلاة تبطل. بالاكل بالشرب بالاكل والشرب في الصلاة النافلة وفي الفريضة. يعني في الصلاة النافلة وفي الفريضة تبطل الصلاة. وما ورد - 01:04:38

اثر ابن الزبير نقول بانه ضعيف. لا يثبت عن عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه. وقال لك المؤلف عرفا سوى اليسير عرفا لناس وجاهل هذا كما تقدم ان ذكرنا هذا مما يؤيد القاعدة اللي ذكرناه ما هي - 01:04:58

ان سائر المنهيات لابد فيها من ماذا من الذكر والاختيار والعلم. ولهذا قال لك لو اكل وهو جاهل فصلاته صحيحة. او شرب وهو ناس او جاهل فصلاته صحيحة او اكل وهو ناس فصلاته صحيحة. مما يدل بما تقدم ان سائر المنهيات لا بد لها من هذه الشروط الثلاثة - 01:05:23

قال ولا تبطلوا ان بلع ما بين اسنانه بلا مغض بلا حلك لو كان بين اسنانه شيء من الطعام وابتلعه. يقول لك المؤلف رحمه الله لا تبطل صلاته. والرأي التفصيل في المسألة وهو ان هذه الاشياء التي تكون بين اسنان ان ان جرى بها الريق ان جرى بها - 01:05:51

طريقه فان صلاته لا تبطل عليه. وان لم يجري بها ريقه بحيث انه يتمكن من اخراجها فان تبطل عليه. وهذا يظهر والله اعلم انه اقرب. نعم انه اقرب. نقول هذه الاشياء ان جرى بها ريقه. يعني ابتلى عريقه وذهب - 01:06:20

معاريقه فهذا معفو عنه لانه في غير اختياره واما اذا لم يجري بها الريق وتمكن من اخراجها فانه ليس له ان يبتلعها. قال رحمه الله وكالكلام ان تنحنح بلا حاجة - 01:06:40

او انتحب لا خشية او نفخ فبان حرفان لا ان نام فتكلم. يقول كالكلام يعني تبطل الاشياء اولا قال لك ان تنحنح بلا حاجة ونأخذ من كلام المؤلف ان النحنحة لها قسمان. القسم الاول ان تكون لحاجة - 01:07:04

فهذه لا تبطل الصلاة كما لو طرق عليك طارق فتنحنحت لكي لكي تعلمه انك تصلي لا تبطل القسم الثاني ان يكون ذلك لغير حاجة فهذا تبطو. وهم استلوا على هذا التفصيل - 01:07:29

بان بانه اذا كان لحاجة هذا ورد من حديث علي في السنن. ورد من حيث علي انه قال لي كان لي مدخلان على النبي وسلم فاذا اه اه استأذنت نحنح لي او كما جاء في الحديث لكن الحديث ضعيف. نعم. وان كان لغير حاجة - 01:07:50

يقول هذا كالكلام الثاني الثاني قالت انتحب لا خشية انتحب النحيب هو ماذا رفع الصوت بالبكاء. ورفع الصوت بالبكاء هذا له حالتان. الحالة الاولى ان يكون خشية من الله عز وجل - 01:08:10

انسان خشع وخاف الله عز وجل وتذكره وعيده فارتفع صوته بالبكاء. ما حكم صلاته؟ هنا نقول بان صلاته صحيحة. نقول بان صلاته صحيحة. الحالة الثانية ان يكون ارتفاع الصوت هنا لا خشية. وانما لسبب اخر. مثلا - 01:08:33

جاءه الخبر وهو في الصلاة ان قريبا له توفي. ثم بعد ذلك علا صوته البكاء ما حكم صلاته؟ تبطل عليه. لانه انتحب لا خشية لله عز وجل. طيب قال لك - 01:09:00

او نفخ ابان حرفان اذا نفخ في الصلاة قال لك المؤلف اذا بان حرفان تبطل عليه صلاته. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله انه اذا تنحنح او انتحب لا خشية او نفخ. فبان حرفان انها تبطل عليه صلاته - 01:09:19

والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قول ابي يوسف من الحنفية ان صلاته لا تبطل عليه لماذا لا تبطل الصلاة؟ قال لك لان لان الذي جاءت به السنة ان الصلاة تبطل باي شيء - 01:09:39

الكلام الادمي وهذا ليس من كلام الاداميين. هذه اصوات تعبر عن احوال المصوتين بها وليس داخلا في كلام الاداميين. والسنة انما جاءت ببطلان الصلاة باي شيء؟ ها؟ بكلام الاداميين. هذه - 01:09:59

اصوات تعبر عن حال المصوتين بها. فالصواب في هذه المسألة انه لو انتحب او تنحنح او نفخ فبان حرفان في النحنحة في الانتحاب في النفخ ان صلاته لا تبطل عليه. لان الاصل - 01:10:19

هو ماذا؟ الاصل صحة الاصل صحة الصلاة. واما هذه الاصوات الى اخره فهذه تعبر عن احوال المصوتين بها. نعم وليست من كلام الناس الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. قال رحمه الله لا النام فتكلم - 01:10:39

وغفا في صلاته فتكلم لا تبطل عليه صلاته لان ان النائم قد رفع عنه رفع عنه القلم قال او سبق على لسانه حال قراءته او غلبه سعال او عطاس او تثاؤب - 01:11:09

او بكاء ان يقول لك المؤلف رحمه الله او سبق على لسانه حال قراءته ويقرأ ثم سبق على لسانه بعض الحروف التي ليست من ليست من القراءة. نعم يقول لك المؤلف رحمه الله لا تبطلوا عليه صلاته لان - 01:11:30

هذا بغير اختياره. كما اسلفنا انه لا بد من ثلاثة شروط الذكر والاختيار والعلم. قال لك او سبق على لسانه حال قراءته انا او غلبه سعال او عطاس او تثاؤب او بكاء. يعني لو غلبه سعال نعم - 01:11:51

المعروف او عطاس معروف قلبه يعني عطس في الصلاة او سعل في الصلاة او تثاءب في الصلاة او بكى في الصلاة ولم يبن حربان فهذه الاشياء يقول لك المؤلف رحمه الله بانها لا تبطل عليه. نعم لا تبطل عليه صلاته. نعم لا تبطل عليه صلاته كما - 01:12:16

تقدم من ذكرنا ان كما تقدم ان ذكرنا ان آآ حينما قال المؤلف رحمه الله نتكلم عن النحنحة وعن نحيب وكذلك ايضا عن النفخ وانه اذا بان حرفان فان صلاته تبطل عليه ان هذه الاصوات التي تعبر عن احوال المصوتين بها انها لا تبطل - 01:12:44

تبطل الصلاة - 01:13:10